DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

مفهوم المال واستخداماته اللغوية والشرعية في ضوء القرآن الكريم

د. شكران سعيد سعد العرفي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية

الملخص

يهدف البحث إلى إبراز موقف القرآن الكريم من المال وذلك من خلال الوقوف على مفهوم المال وأنواعه وما يميزه عن المفاهيم الأخرى في القرآن الكريم، والوقوف على الصيغ اللغوية التي ورد بها هذه الكلمة في كتاب الله عز وجل، وكذلك من خلال المرادفات اللغوية المعنوية التي استخدمها القرآن الكريم للتعبير عن أنواع المال، كما يهدف البحث كذلك إلى دراسة موقف الإسلام من المال، وهل هو موقف موال مطلق، أو معاد مطلق، أو هو موقف محايد. وكذلك يهدف البحث إلى دراسة الضوابط القرآنية لاكتساب المال، والشروط التي يجب توفرها في المال الحلال الطيب، كما يدرس البحث الطرق القرآنية المرسومة لإنفاق المال. وقد اتبع البحث منهجين علميين مهمين لتحقيق أهداف هذا البحث، فمن خلال المنهج الاستقرائي، قامت الباحثة بتتبع الآيات التي ورد فيها كلمة (المال) في القرآن الكريم، والمرادفات المعنوية التي جاءت معبرة عن المال، متتبعة أقوال المفسرين في مواضيعها، وذلك بغرض الوقوف على المعاني المرادة والمقصودة من هذه الآيات. ومن خلال المنهج التحليلي قامت الباحثة بتحليل الآيات الواردة في شأن المال في القرآن الكريم لتصل بها إلى تحديد موقف الإسلام من المال، والضوابط التي وضعها في اكتسابه والطرق التي رسمها لإنفاقه. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج ومن أهمها: اهتمام القرآن الكريم بشأن المال، وذلك باستخدامه صيغ ومرادفات كثيرة للتعبير عن نوعيات المال، كما تأكد من خلال هذه الدراسة أن القرآن الكريم رسم نظرة خاصة عن المال، وبيّن ضوابط فريدة ومتميزة لاكتسابه وطرق إنفاقه، وقد تأكدت هذه النتيجة من خلال النظر الفاحص والدراسة المعمقة في الآيات القرآنية والتي أكدت أن الاستخدام الأمثل للمال لن يتم إلا من خلال اتباع وحي الله جز وجل، وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم).

الكلمات المفتاحية: المال، الاستخدام اللغوي، الاستخدام الشرعي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

The Concept of Wealth and Its Linguistic and Legal Usages in View of the Holy Quran

Dr. Shukran Saeed Saad Al-Orfi
College of Arts and Humanities, Department of Sharia and Islamic Studies, King Abdulaziz University in Jeddah, KSA

ABSTRACT

The research aims to highlight the position of the Holy Quran regarding wealth by examining the concept of wealth, its types, and its distinguishing features in the Holy Quran. It also aims to explore the linguistic formulations used in the Quran to refer to wealth and the moral connotations associated with them. Additionally, the research seeks to study Islam's stance on wealth, whether it is an absolute approval, absolute disapproval, or a neutral stance. Furthermore, the research investigates the Quranic principles for acquiring wealth and the conditions that must be met for wealth to be considered lawful and pure (halal). It also analyzes the Quranic guidelines for spending wealth. The research adopts two essential scientific methodologies to achieve its objectives. Firstly, through the inductive approach, the researcher traces the verses in which the term "wealth" is mentioned in the Holy Quran and examines the accompanying moral synonyms, relying on the interpretations of scholars to understand the intended meanings of these verses. Secondly, the analytical approach is utilized to analyze the verses concerning wealth in the Holy Quran to determine Islam's position on wealth and the guidelines it has set for acquiring and spending it. The study has yielded significant results, including the Quran's evident concern with the concept of wealth, demonstrated by its use of various linguistic formulations and synonyms to express different types of wealth. The research confirms that the Holy Quran delineates a distinct perspective on wealth, outlining unique and distinctive guidelines for acquiring and spending it. This conclusion is reached through thorough examination and in-depth study of Quranic verses, affirming that the optimal utilization of wealth can only be achieved through following the divine guidance of Allah Almighty and adhering to the teachings of the Prophet Muhammad (peace be upon him).

Keywords: Wealth, Linguistic Usage, Legal Usage.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعدله تقوم السموات والأرضين، وبرحمته وعفوه تنال الدرجات وتكتسب الخيرات، وتغفر الذنوب والسيئات، ثم الصلاة والسلام على الرحمة المهداة، السراج المنير، والصراط المستقيم، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين.

أما بعد:

فإن موضوع المال من الموضوعات التي اهتمت بها البشرية، ودرستها الحضارات، وتكلم عنها الفلاسفة والاقتصاديون، وفي ظل خلط المفاهيم، وتغييب الحقائق، واتهام الإسلام بالتخلف، وانتشار الجهل، وسعي كثير من المسلمين بالجري وراء كتابات أعداء الإسلام للاقتباس منهم والانبهار بهم، كان لا بد من تقديم مفاهيم القرآن عن الموضوعات التي تشكل خطرا من هذا النوع، ومن تلك المفاهيم، مفهوم المال، فكتاب الله عز وجل قد اهتم بشأن المال، واعتبره عصب الحياة، وركن ركين في تمكين الإنسان من العيش على هذا الكوكب، ولذلك سماه عز وجل (قياما) فقال تعالى: **{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً }**[1] فبه تقوم حياتهم، وتطيب معيشتهم، وبدونه تنهدم الأركان، وتخرب البلدان، ويهلك الحرث والنسل. ولا غرو فقد قال نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم « **نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ للمَرءِ الصَالِحِ**»[2]

ولما كان للمال بهذه المنزلة والمكانة في القرآن الكريم ، ناسب أن يفرد له دراسة قرآنية خاصة، حتى يتجلى مفهومه، ويبرز الموقف القرآني منه، ويتحقق من الفوارق التي تفصل بين المفهوم الإسلامي والمفاهيم الأخرى، وكذلك فإن المعروف أن الإسلام جاء لترشيد الأخلاق الإنسانية، وتعديل أطماعه ونفسه الأمارة بالسوء، ولذلك كان من الجديربالدراسة أيضا الوقوف على الضوابط والقيود التي رسمها القرآن الكريم لاكتساب المال، فالإسلام لا يترك الناس متبعين لشهواتهم ونزواتهم يجمعون ما شاؤوا كيف شاؤوا، بل إنه يقيد هذه النزوات حتى يحملها على الاعتدال والتوسط، لتكون الأطمعة التي يطعمها الإنسان طيبا، والمعاملة التي يتعامل بها الإنسان مع الآخرين مبنية على العدل والإنصاف وعدم مجاوزة الحدود، ولم يكتف القرآن الكريم بذلك، بل يرشد الإنسان إلى طريقة إنفاق هذا المال، والطرق المثلى التي يوظفه فيها لضمان أكبر فائدة للفرد والمجتمع والدولة.

ومن هنا تأتي هذا البحث المتواضع، وهو مشروع (البحث الفصلي) للسنة المنهجية لطلاب الدكتورة، ليقف مع هذا الموضوع المهم، علّه يكون فاتحة دراسات مستقبلية معمقة لباحثين وأكاديميين متخصصين في مجال كتاب الله عز وجل دارسة موضوعية مقاصدية.

والله أسأل أن يلهمنا رشدنا، ويوفقنا لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وهو نعم المولى ونعم النصير.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع هذا البحث للأسباب التالية:

1. لقلة الكتابات والدراسات القرآنية الأكاديمية التي تناولت موقف القرآن الكريم من المال.
2. لبيان موقف الإسلام من المال، وأن للقرآن نظرته الخاصة تجاه المال والذي يختلف عن منظور الفلسفات الإنسانية.
3. لبيان أن القرآن الكريم شامل متكامل لجميع شؤون الحياة، وأن الله عز وجل لم يفرط في كتابه من شيئ.
4. لإبراز أقوال المفسرين المرتبطة بالآيات التي تناولت قضايا المال في القرآن، وبيان أن علماءنا اعتنوا بهذا الجانب في كتبهم التفسيرية.

موضوع البحث

يتحدد موضوع هذا البحث في دراسة الآيات المتعلقة ب (المال) في القرآن الكريم، والوقوف مع هذه الآيات وذلك في معرفة تفاسيرها والمعاني المتعلقة بها، ومن ثم تحديد موقف الإسلام من المال من خلال مدارسة تلك الآيات، وذلك ببيان صيغها ومرادفاتها اللغوية، والمفهوم الإسلامي الفقهي الصحيح للمال، وكذلك الضوابط القرآنية لاكتساب المال، وطرق إنفاقه، ولا يتطرق هذه الدراسة إلى مناقشة الأفكار الاقتصادية الحديثة حول المال، ولا مناقشتها، وإنما تكتفي بالإشارة إليها عند الحاجة، فموضوع البحث وركيزته على المال في القرآن الكريم، فهي

---

[1] سورة النساء:5

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . الأدب المفرد، باب المال الصالح للرجل الصالح. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.1419ه=1998) 155.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

ليست دراسة مقارنة، ولا دراسة للأفكار الإسلامية التي أنتجتها علماء الاقتصاد الإسلامي، وإنما هو اهتمام بإبراز مفهوم المال في القرآن والضوابط والطرق التي رسمها لاكتسابه وإنفاقه.

أهمية البحث:

- خدمة كتاب الله تعالى من خلال بيان الحلول التي قدمها لكل شؤون الحياة.
- المساهمة في إبراز نظرة القرآن الكريم إلى المفاهيم التي تغلط فيها الأفهام، ومن ذلك مفهوم المال.
- كشف الكنوز التي تركها علماء التفسير القدامى عن الآيات التي تتناول المال في القرآن الكريم.
- إثراء البحث العلمي والأكاديمي بمثل هذه الموضوعات التي يندر فيها الكتابة في مجال التفسير.

أهداف البحث:

- الاطلاع على مفهوم المال في القرآن الكريم والفقه الإسلامي.
- الوقوف على الصيغ والأساليب والمرادفات اللغوية التي استخدمها القرآن للتعبير عن المال.
- بيان نظرة القرآن إلى المال، والوقوف على مفهوم الملكية الحقيقية التي تثبت لله عز وجل، والملكية التي تثبت للمخلوقين.
- التوصل إلى الضوابط المقررة في القرآن الكريم لاكتساب المال، والطرق المثلى لإنفاقه.

منهج البحث:

كان منهجي منهجا تحليليا لتفسير الآيات موضوع البحث، وقد تتبعت فيه الخطوات التالية:

1. جمع نصوص التفسير من التفاسير المطبوعة المعتبرة، مرتبة تاريخيا، بتقديم السابق، ثم اللاحق.
2. تخريج الحديث من الصحيحين أولا، فإن لم يوجد فمن باقي الكتب الستة، وإن لم يوجد فمن الكتب التسعة، وبيان درجته من حيث الثبوت وعدمه.
3. عدم الاستطراد في ذكر آراء علماء الاقتصاد، والفسلفة الوضعية، والإكتفاء بالإشارة إلى المخالفين.
4. الاكتفاء بذكر الأقوال المعتمدة من المدونات الفقهية.
5. إثبات الأقوال الفقهية من مصادرها الأساسية، واعتماد كتب كل مذهب لتوثيق رأي المذهب.
6. الترجمة للأعلام في أول موضع يرد فيه ذكره في المتن البحث، ولا أترجم للصحابة إلا لغير المشهورين.
7. توثيق النقول من مصادرها الأصلية،
8. كتابة معلومات المرجع كاملا في أول موضع يرد فيه.
9. الالتزام بدليل كتابة الرسائل العلمية الخاص بجامعة ملك عبد العزيز.

الدراسات السابقة:

لقد استفاد الباحث من بعض الكتب لدراسة هذا الموضوع، وهذه الكتب تنقسم إلى قسمين:

أولاً: كتب التفسير بشكل عام، فقد استفاد الباحث من كتبنا التراث التفسيرية الحديثة، وذلك لكون هذه الكتب هو المرجع الأول والأخير لفهم كتاب الله عز وجل، لما تشتمل عليها من أسباب النزول، وبيان الناسخ والمنسوخ، وما تتعرض لها من شرح لغرائب القرآن، وبيان الحكم والمقاصد من الآيات، وغيرها. ومن الكتب التفسرية التي استفاد منها بشكل أكثر، ككتاب **(جامع البيان في تأويل القرآن)** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي أبو جعفر الطبري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م) وكذلك كتاب **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ثم الدمشقي، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع) وكذلك تفسير أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، د.ت)، وكذلك تفسير العلامة المقاصدي محمد الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشور، المسمى **ب التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع، د.ط، 1984ه)، فقد كنت أرجع إلى هذه التفاسير وغيرها من كتب التفسير الأخرى للوقوف على المعنى المباشر من الآية، وفهم المقصود منها، ومعرفة أقوال السلف فيها إن وجد، وهي كتب لا غنى عنها لأي باحث في الدارسات القرآنية.

ثانيًا: الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع البحث: لم أعثر على دارسة متماثلة لموضوع الدراسة، وقد اطلعت على بحثين حديثين في الموضوع، أحدهما رسالة علمية لدرجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بغزة في فلسطين، بعنوان: **(الإنفاق ونظائره في القرآن الكريم، دراسة موضوعية)** عبد الله سليمان مصطفى أبو تليخ، بإشراف عبد الرحمن يوسف الجمل، للعام الجامعي 1427ه-2006، وهي رسالة جيدة في بابها، تطرف فيها الباحث إلى كل أنواع الإنفاق في القرآن الكريم بطريقة مبدعة معمقة، إلا أن الفرق بين تلك الدراسة وهذا البحث،

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

كونها تطرقت إلى جانب جزئي من قضية المال في القرآن وهو جانب الإنفاق، أما هذه الدراسة فهي دارسة مفهومية وقفت مع مفوم المال وقضاياه اللغوية وضوابط كسبه ثم طرق إنفاقه.

وكذلك هناك بحث جيد بعنوان **(مصطلح المال في القرآن ووسائل الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية)** لدكتورين باي زكوب عبد العالي، ود. ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني، منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، التابعة لجامعة المدينة العالمية وهو وإن لم تكن رسالة علمية إلا أنه بحث جيد معمق، جمع فيه الباحثان مرادفات المال في القرآن الكريم، ووألفاظ المال في القرآن وموارده ومقاصدها، فهي دراسة مهمة في بابه، ويختلف عن هذه الدراسة في كونها ركزت بشكل أساسي على الدراسات اللفظية اللغوية لمصطلح المال في القرآن دون التعرض لمفهومه الفقهي الشامل المقتبس من القرآن الكريم.

وهناك دراسات أخرى تقترب في موضوعها ومباحثها لهذا البحث الذي نحن بصدده، إلا أن العلاقة غالبا تكون علاقة جزئية في بعض المباحث والموضوعات، ومن هنا رأينا ضرورة كتابة هذا البحث المتواضع.

الإطار النظري

تمهيد:

أولاً: تعريف المال لغةً:

المال في اللغة: يأتي لفظ "المال" في اللغة على اشتقاقين، الاشتقاق الأول: هو مال يميل ميلانا، والميل: هو العدول إلى الشيئ والإقبال عليه[1]. والاشتقاق الثاني هو: مال يمول مولا. وتجمع على أموال. ويقال أيضا رجل مال: أي كثير المال[2]. ويقال: مال مولا ومؤولا: أي كثر ماله[3] . ويطلق المال في اللغة على كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان وما ملكه الإنسان من كل شي[4].

وعلى رغم من وجود فرق بين الاشتقاقين في أصل الكلمة، لأن عين الاشتقاق الأول ياء، وعين الاشتقاق الثاني واو، إلى أنه يمكن القول بوجود علاقة بينهما في المعنى، فالمال هو الممتلكات من نقود وملابس وثروات أخرى مما يميل إليه النفس بالفطرة والطبع، وقد جاء في الشعر العربي:

رأيت الناس قد مالوا الى من عنده مال
ومن لاعنده مال فعنه الناس قد مالوا[5]

ومن التعريفات الجيدة للمال ما جاء بأن المال في الأصل "ما يملك من الذَّهب والفضَّة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم [6]"

علاقة التعريف اللغوي بالدارسة القرآنية:

هذه التعريفات اللغوية تتناسب تماما مع الآيات القرآنية التي تحدثت عن المال والمفردات التي تترادف معه، فالقرآن لم يتحدث فقط عن المال كنقود، وإنما بجميع المعطيات والمفردات التي فيها منفعة للناس، من مراكب ومشارب ومساكن ومصنوعات وغيرها، وسيأتي تفاصيل هذه في الفصول القادمة.

ثانيًا: تعريف المال شرعًا:

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف المال، وما يعتبر منه وما لا يعتبر، وهذا الخلاف واقع أساسا بين الجمهور والحنفية.

---

[1] ومحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار الصادر، ط3، د.ت)، ج6، ص233؛

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج1، (بيروت: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، د.ط، 1420هـ/1999م) 20.

[3] إبرهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، ج2 (القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت) 940.

[4] ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو فيض الحسيني المعروف بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج23، (الكويت: التراث العربي، د.ط، 1986م284.

[5] ابن منظور، مرجع سابق، 6/233.

[6] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. ج4، النهاية في غريب الحديث والأثر. (بيروت: المكتبة العلمية. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناجي) 373.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

تحرير محل النزاع: يتفق الجمهور والحنفية جميعا أن كل ما يمكن حيازته وادخاره يعتبر مالا. واختلفوا في مالية الأشياء التي لا يمكن حيازتها وادخارها، كالمنافع والحقوق. وقبل أن نعرض تفصيل هذه المسائل نعرض أولا تعريفات الفريقين للمال.

حقيقة المال في المذاهب الأربعة:

حقيقة المال عند الحنفية:

عرف الحنفية المال بأنه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[1]"

وظاهر من هذا التعريف ما ذكرناه في تحرير محل النزاع، فقد اشترطوا في هذا التعريف أن الممتلكات لا تعد مالا إلا إذا توفرت فيها عدة شروط: أن يميل إليه الطبع، وأن تكون قابلة للادخار.

المال عند المالكية: عرف المالكية المال بأنه "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[2]" وقيل "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع[3]"

المال عند الشافعية:

عرف الشافعية المال بأنه "ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به[4]"

كما ذكروا أن اسم المال "لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما شابه ذلك[5]"

وواضح من هذه التعريفات الشافعية أن المال عام شامل لكل ما يمكن تملكه والانتفاع به، وإن لم يمكن ادخاره وحيازته.

المال عند الحنابلة :

عرف الحنابلة المال بأنه "ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أويباح اقتناؤه بلا حاجة[6]" كما عرفه بعضهم بأنه "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة[7]"

تعليل الحنفية لنفي مالية المنافع:

يرى الحنفية أن المنافع ليست أموالا مُتقومة في حد ذاتها، لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضا، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول .

غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

تعليل الجمهور لمالية المنافع والحقوق:

علّل جمهور الفقهاء الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة: أن المنافع أموال بذاتها:

1-أن القصد الأولي الأساسي لامتلاك الأعيان إنما هي لمنافعها لا لأعيانها، وهذا ما جرى عليه أعراف الناس وتقاليدهم.

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار، ج4، (بيروت: دار الفكر. 501. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس. المبسوط. ج30، (بيروت: دار المعرفة. 1414ه-1993م) 253.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموفقات، ج2، (دار ابن عفان) 22.

[3] محمد بن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ط3، ج2، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه=2003م) 107.

[4] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن هادر.. المنثور في القواعد، ط2، ج3، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميةتحقيق: تيسير فائق، راجعه عبد الستار أبو غدة) 222.

[5] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ج1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه=1990) ،327.

[6] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، ج2، (الرياض: عالم الكتب، 1414ه=1993م) 7.

[7] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ج 3، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة) 59.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

2- ولأننا عرفنا من تصرفات الشارع اعتبارها مالا، فقد جعل الله منافع الإجارة في مقابلة المال، وأجاز اتخاذها مهر في عقد النكاح، وذلك عندما أجاز للنبي (صلى عليه وسلم) للصحابي الذي تزوج من المرأة الواهبة نفسها، فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن[1]"

3-ولأن اعتبارها مالا فيه صيانة وحماية لحقوق الناس من الضياع، فلو لم تعتبر المنافع من الأموال لما أمنّا على منافع الأعيان من الاعتداء من قبل بعض الظلمة الذين لا يتورعون من الاعتداء على مثل هذه الأمور.

ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف المال:

وقد ترتب على هذا الخلاف الناشئ بين الجمهور والحنفية حول ماهية المال، خلاف في مالية أشياء يراها الجمهور مالا، بينما يرى الحنفية أنها ليست أموالا، وقد استقرت قول جماهير العلماء المعاصرين على مالية هذه الأشياء وأن المنافع والحقوق تعتبر أموالا مثل الأموال الأخرى، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيها[2]:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا .

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

واستقرت الفتوى على أن حق التأليف أيا كانت صورته التي خرج عليها سواء كان كتبا أو برامج الكترونية أو غيرها فحقوقها محفوظة لأصحابها، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف إلا بعد الرجوع لأصحاب هذه الحقوق وأخذ الأذن منهم كتابة أو مشافهة، وأيا كان الغرض من استعمالها شخصيا أو تجاريا أو دعويا فلا يجوز الاعتداء على هذه الحقوق بحال من الأحوال .

أقسام المال:

يحرص الفقهاء على النظر في أقسام الشيئ وأنواعه بناء على الأحكام المترتبة على هذه الأقسام، وذلك حتى يلحق المتماثلات بعضها ببعض، ويمايز المتباينات والمختلفات بعضها عن بعض، وقد ذكر الفقهاء أقساما للمال، وهي كالآتي:

فقسموا المال بالنسبة إلى جوازه وحرمته إلى مال متقوّم وغير متقوّم، وبالنسبة إلى استقراره قسموه إلى عقار ومنقول، كما نظروا إلى تماثل آحاده، فقسموه إلى قيمي ومثلي.

القسم الأول: المتقوّم وغير المتقوّم :

يرى الحنفية أن المال ينقسم إلى متقوم وغير متقوم[3].

فالمال المتقوم عندهم: هو ما يُباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار [4].

والمال غير المتقوم: هو ما لا يُباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم[5].

ويعلل الحنفية هذا التقسيم بأن المال أعم من المتقوم، فالمال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح، ويرون أن عدم التقوّم لا ينافي الملكية، فقد تثبت الملكية للمسلم على مال غير متقوم، كما لو تخمر العصير عنده، أو عنده خمر أو

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. ج6. الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار. (القاهرة: دار طوق النجاة. 1422ه) 192.

[2] مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ -/10 إلى 15 كانون الأول «ديسمبر» 1988م.

[3] السرخسي، مرجع سابق، 2/157 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب ترتيب الشرائع، ج2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406ه=1986) 287.

[4] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج34 (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427ه) 36.

[5] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. ج1 (بيروت: دار الكتب العلمية. 1419ه=1998) 78.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

خنزير مملوكين له وأسلم عليهما، ومات قبل أن يزيلهما وله وارث مسلم فيرثهما، وذلك لأن الملكية تثبت على المال، والمالية ثابتة في غير المتقوم، ولكن عدم التقوم ينافي ورود العقود من المسلم على المال غير المتقوم[1].
أما الجمهور فيرون أن المال لا يطلق إلا على المباح، أما المحرم فلا يرون أنه مال إطلاقا، ولذلك يرفضون مبدأ تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم.[2].

القسم الثاني: العقار والمنقول:

كما درج الفقهاء على تقسيم المال أيضا إلى عقار ومنقول.
فالعقار هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل الأرض والدار[3].
والمنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات سواء أبقي مع ذلك التحويل على هيئته وصورته أو لم يبق [4].

ثمرة هذا التقسيم:

تظهر فائدة قسمة المال إلى عقار ومنقول فيما يأتي :

1. الشفعة: يذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشفعة لا تكون إلا في العقار فقط، ولا تجوز الشفعة في المنقولات، وذلك باستثناء الحالة التي يباع فيها المنقول تابعا للعقار لا استقلالا[5].
2. الوقف: يتفق الفقهاء على أن الوقف يثبت للعقارات، واختلفوا في وقف المنقولات، ورأي جمهور الفقهاء هو جواز الوقف لكل من المنقولات والعقارات دون استثناء[6]، أما الحنفية فيرون أن وقف المنقولات لا تجوز إلا إذا كانت متعارفا على وقفه كالكتب، أو تابعا لعقار[7].
3. التصرف في مال القاصر: الأصل جواز بيع المنقولات المملوكة للقاصر من قبل الوصي، لأن المنقولات غالبا ما تتناقص قيمته مع مرور الوقت، أما العقار فالأصل عدم جواز بيعه حتى يرشد القاصر ويعقل، لأن الأصل في العقار تزايد ثمنه مع مرور الوقت، ويجوز بيع العقار لسداد دين عن القاصر أو وجود مصلحة راجحة بإذن من القاضي[8].
4. بيع الشيء قبل قبضه: يفرق أبو حنفية وصاحبه أبو يوسف بين بيع العقار قبل قبضه وبين بيع المنقول قبل قبضه، فيجوزون الأول، ويمنعون الثاني[9].

القسم الثالث: المثلي والقيمي:

وقسموا المال أيضا إلى مال مثلي، ومال قيمي.
المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به[10]، وهذا التعريف يشمل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، ولا يشترط كونها متساوية مائة بالمائة، فالتفاوت غير المؤثر في الكبر والصغر لا يؤثر على اعتبار

---

[1] ابن عابدين، مرجع سابق، 4/501
[2] انظر، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة الوافية، ج1 (بيروت: المكتبة العلمية 1350ه)، 505. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 34/36
[3] الديردير، أحمد بن أحمد، الشرح الصغير (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت) 3/291. الخفيف، فقه المعاملات المالية، ص 6.
[4] عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، ج3 (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313) 227.
[5] أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الشحنة الثقفي الحلبي. لسان الحكام في معرفة الأحكام. ج1 (القاهرة: البابي الحلبي، ط1393،2ه=1973) 308.
[6] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج7، (الكويت: دار إحياء التراث العربي. د.ت) 7.
[7] أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الذخيرة، ط1، ج6، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م) 313. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 41/194.
[8] السرخسي، مرجع سابق، 34/28.
[9] الكاساني، مرجع سابق، 5/181.
[10] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، المادة 145، 146، (كراتشي: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ)، وانظر أيضًا: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج3، (دمشق: دار القلم، 1999) 130.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

الشيئ مثليا، وبالتالي لا يؤثر على الثمن، فالكبير منه يباع بما يباع به الصغير، ويدخل في هذا كثير من المصنوعات اليوم، فهي تعد بحق من المثليات كالسيارات وكثير من المأكولات والمشروبات[1].

وهذا التعريف بالغلبة، ولا يدل إطلاقا على أن كل مكيل أو موزون مثلي، فالقمح المخلوط بشعير والكأس المصنوع من فضة وذهب ليسا بمثليين وإن كان الأول مكيلا والثاني موزونا .

والقيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع تفاوت كبير بين أفراده، كالخيول والحمر والأغنام، وغيرها[2].

ثمرة هذا التقسيم:

وثمرة التقسيم إلى مثلي وقيمي تكمن في أن العقد على المثلي يجوز في كل أنواع العقود، لأن مثلها موجود في الأسواق، فعند التنازع يرجع إلى هذه المثيلات لتسوية النزاع والخلاف، أما القيمي وإن كان العقد عليها جائز في معظم العقود، إلا أن بعض العقود وقع فيها الخلاف بين الفقهاء فيما إذا كان يجوز فيها العقد على القيمي أم لا.

- لا يثبت دينا في الذمة من الأموال إلا المثلي المعين بأوصافه، أما القيمي فإنه لا يثبت في الغالب دينا في الذمة، ولكن يتعين بالإشارة إليه أو ما يقوم مقامه[3] .
- المعتدي على المثلي يضمن المثل، والمعتدي على القيمي يضمن القيمة لا المثل، وذلك لعدم وجود مثل له أساسا.
- الأموال القيمية لا تكون محلا لربا الفضل، فربا الفضل يختص فقط بالمثليات، فلا يجوز مبادلة المثليات بعضها ببعض مفاضلة، أما القيميات فيجوز تبادلها متفاضلة[4].
- فقد اختلف الفقهاء في جواز السلم في الأموال القيمية، لأن السلم يجب أن يكون معروف الوصف والقدر والنوع كالمكيلات والموزونات وهذا متعذر في بعض القيميات، أما إذا كان القيمي ما يمكن ضبطه فالجمهور على جواز السلم فيه بخلاف الحنفية الذين يرون عدم الجواز إلا في بعض الحالات التي استثنوها.
- فيه خلاف بين الفقهاء في قرض الأشياء القيمية، فالجمهور يرون الجواز، والحنفية لا يرون جواز قرض القيميات، وعللوا ذلك بأن القرض إعارة ابتداء ومعاوضة انتهاء، وانتفاع به يستلزم استهلاك مثله، ولا يمكن تعويضه المقرض بالمثل، فيحدث الغرر والربا[5].

ثالثًا: تعريف المال اقتصادًا

لا يختلف تعريف المال اقتصادا عن تعريفه شرعا، فالمال بمفهومه كثروة أو ممتلكات، يطلق عند الاقتصاديين على كل ما يمتلكه الإنسان من عين ومنافع، وهو بهذا لا يختلف عن تعريف الجمهور للمال، إلا أن الفرق الوحيد أن الاقتصاديين غير المسلمين قد يعتبرون أشياء كثيرا مالا دون النظر هل هو محرم أو غير محرم، أما الجمهور فلا يعتبرون الممتلكات المحرمة مالا، والحنفية يعتبرونها مالا غير متقوم.

وقد تطور مفهوم المال عند الاقتصاديين فصاروا يطلقونه بشكل أخص على النقود سواء كانت بشكل معدني أو ورقي، أو ما يشبه الأوراق المالية مثل السندات، حيث يستخدم المال لشراء الأشياء أو لتنفيذ الاستثمارات المتنوعة[6]. كما يعرف المال بأنه الشيئ الرسمي والقانوني الذي يتألف من أوراق نقدية، وعملات وصكوك، ويعد ويعد الوسيلة الأساسية للتداول المالي وفقا لتحديد حكومات الدول، إذ لكل دولة من دول العالم مال خاص بها[7].

الخلاصة:

إن النظر في تعريف الفقهاء والاقتصاديين للمال يفيدنا في الدراسات القرآنية، وذلك عندما ننظر إلى المال ومواقع وروده وألفاظه ومرادفاته في القرآن سندرك أن القرآن قد تناول جميع هذه الأنواع، وأنه أعطى مفهومًا شاملاً

---

[1] أحمد سليمان محمد. ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي (القاهرة: مطبعة السعادة، 1985م) ص114.

[2] البهوتي، كشاف القناع، 3/152

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث الأحاديث النبوية وتخريجها)، ج4، (دمشق: دار الفكر. ط4) 2886.

[4] الزرقا، مرجع سابق، 139/3، الزحيلي، مرجع سابق، 51/2

[5] ابن عابدين، مرجع سابق، 4/516.

[6] http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/ModoatAma1/EconomicTe/m.doc_cvt.htm

[7] موقع انفيستوبيديا الشهير الخاص بالمصطلحات المالية والاقتصادية https://www.investopedia.com/terms/m/money.asp

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

للمال، ولم يفرط منها شيئا، فأقسام المال المذكورة في الفقه والاقتصاد من الأموال المثلية والقيمية، والأموال المتقومة وغير المتقومة، والأموال العقارية والمنقولة كلها مذكورة ومتناولة ومهتمة بها في القرآن الكريم.

المبحث الأول: الاستعمالات اللغوية للفظ المال في القرآن ومرادفاته:

المطلب الأول: الاستعمالات اللغوية لمصطلح المال في القرآن الكريم.

إن من الملاحظ أن لفظ (المال) قد ورد في القرآن الكريم بصيغه الإسمية، دون تناول لصيغته الفعلية، ولعل سبب عدم وروده بصيغة الفعل في القرآن الكريم هو ندرة وورده بصيغية الفعل أيضا حتى في اللغة العربية، فالغالب هو ورود "المال" مفردا وجمعا، وليس تثنية وفعلا. ومن الصيغ الإسمية التي ورد بها المال في القرآن الكريم ما يلي:

أولاً: وروده على صيغة الاسم المفرد: **{وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ}**[1]

وقال أيضا: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}**[2] ومن المعلوم أن صيغة المفرد هنا يقصد به جنس المال، فيدخل فيه جميع أصناف المال، من الأموال الملموسة وغير الملموسة، الثروات بجميع أصنافها، كالثروة الحيوانية والبحرية والمعدنية، والثروة العلمية والمعلوماتية وغيرها من الثروات التي تكشف يوما بعد يوم.

ثانيًا: وروده بصيغة الجمع:

وهاتان الآيتان وغيرهما من الآيات التي جاءت على صغية الجمع، بيان على أن المال تتعدد أصنافه، فوروود صيغية الجمع دليل على ذلك، فالمال ليس صنفا واحدا، ولا جنسا واحدا، وليس له مصدر واحد، بل تتعدد مصادره وأجناسه وأنواعه، وقد تختلف اعتبارات المال من وقت لآخر، فقد يكون معتبرا مالا في فترة من الفترات، ثم يصبح تافها بعد تلك الفترة، وقد تكون شيئا مالا في منطقة معينة من العالم وذلك لندرته وقلته، ولا يعتبر مالا ذا قيمة في منطقة أخرى وفي فترة أخرى، وذلك لعدم الحاجة إليه وعدم اشتماله على قيمة تذكر.

{وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ}[3]

{اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ}[4]

ثالثا: ووروده مقترنا مع الضمائر:

لقد ورد ذكر المال مقترنا بالإضافة إلى الله عز وجل، وتارة مقترنا بالإضافة إلى الناس، وهذا فيه فائدة وهو أن المال من حيث الملكية الحقيقية هو مملوك لله عز وجل، ولكن من حيث الملكية النسبية هو مملوك للآدميين، فالمالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل، ولذلك ورد إضافته إليه، قال تعالى: **{وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}**[5] فهذه الآية دالة على ما ذكرنا، ثم ورد لفظ المال مضافة إلى الناس:

اقترانه بكاف المخاطب الجمع: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}**[6]

اقترانه بهاء الغائب الجمع: **{مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ}**[7]

اقترانه بهاء الغائب المفرد: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ}**[8] **{النَّاسِ}**[8]

المطلب الثاني: المرادفات اللغوية المباشرة للمال في القرآن الكريم.

لا يوجد في القرآن ولا في اللغة العربية مرادف لغوي حقيقي للفظ "المال" فالمال هو جنس يتناول نوعيات وأصنافا تدخل تحت هذا الجنس، وقد ورد في القرآن الكريم ألفاظا يمكن اعتبارها من باب المرادفات المعنوية

[1] سورةالبقرة:177
[2] سورة الكهف:46
[3] سورة الروم:39
[4] سورة الحديد:20.
[5] سورة النور:33
[6] سورة البقرة:188
[7] سورة البقرة:261
[8] سورة البقرة:264

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

للمال، وقد اعتبرنا هذه الألفاظ مرادفات مباشرة، لأنها لا تتضمن أي معنى آخر سوى الأموال والنقود والأثمان التي يمكن الشراء والتبايع بها، ومن هذه المفردات ما يلي:

1. الذهب والفضة

يعتبر الذهب والفضة من الأموال ذات القيمة الكبيرة، فهي التي تصنع منها النقود من الدنانير والدراهم.

والذهب: عنصر فلزي أصفر اللون والقطعة منه الذهبة، وهو معروف، ويجمع على أذهاب وذهوب وذهبان[1].

أما الفضة فهي: من (فضض) والفضة من المعادن الكريمة، وهو معدن أبيض يستخدم في النقود والحلي تماما كالذهب، إلا أنه أقل قيمة[2].

وقد ذكر الذهب في القرآن ثمان مرات، أما الفضة فقد ذكرت فيه ست مرات، ومن المواضع التي ذكر فيها هذين الشيئين معا:

قوله تعالى: {وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ}[3] وقوله عز وجل: **{يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**[4]

وهناك آيات ذكرت فيها الذهب منفردا دون ذكر الفضة معه، ومن ذلك قوله تعالى: **{فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ}**[5] وقوله عز وجل: **{يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ}**[6] **وقوله: {فَلَوْلاَ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ}**[7]

وقد ورد ذكر الفضة أيضا منفردة في آيات أخرى، منها قوله تعالى: **{لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ}**[8]

وقوله تعالى: **{قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا}**[9]

2. الدرهم والدينار:

يتميز هذان الشيئان عن غيرهما، بكونهما أثمانا ذاتية في نفسهما، وهما المقصودان في كتب الفقه ب (النقدين) ووجودهما فرع عن وجود الذهب والفضة، فالدينار فرع عن الذهب، والدرهم فرع عن الفضة، فبينها علاقة عموم وخصوص الوجهي، فكل دينار ذهب، وليس كل ذهب بدينار، وكل درهم فضة وليس كل فضة بدرهم.

وقد ورد ذكرهما ف القرآن الكريم في عدة آيات: قال تعالى: **{وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ}**[10]

وقال في آية أخرى عن الدراهم: **{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ}**[11]

3. الورق

الورق، بكسر الراء، هو المال من الفضة والدراهم، ويجمع على أوراق،[12].هو الفضة. ويطلق أيضا على النقرة المضروبة، وقيل على النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة[13].

وقد جاء لفظ "الورق" في القرآن في آية واحدة، قال تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ}[14]

المطلب الثالث: المرادفات التضمنية للمال في القرآن الكريم

---

[1] إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، 1/317.
[2] انظر موقع المعارف: https://www.marefa.org/%D9%81%D8%B6%D8%A9
[3] سورة آل عمران:14
[4] سورة التوبة:34
[5] سورة آل عمران:91
[6] سورة الكهف:31
[7] سورة الزخرف:53
[8] سورة الزخرف:33
[9] سورة الإنسان:16
[10] سورة آل عمران:75.
[11] سورة يوسف:20.
[12] ابن الأثير، مرجع سابق، 5/175
[13] ابن منظور، مرجع سابق، 10/375
[14] سورة الكهف:19.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

المقصود بالمرادفات التضمنية في هذا المبحث هو المرادفات التي وردت بصيغة الجمع أو اسم الجمع، فتكون فيها أجزاء وأصناف مختلفة من المال، ولا تدل مباشرة على نوعية واحدة من أنواع المال، فقد يوجد فيها ثروة حيوانية وزراعية، وتوجد فيها الذهب والفضة والعقارات، فهي مرادفات جمعية لا تدل على نوع واحد، ومن هذه الصيغ ما يلي:

1. الكنز:

من المفردات المباشرة التي تدل على المال سواء كانت بصورة النقدية أو بصورة ممتلكات أخرى، هو الكنز.

والكنز: بفتح الكاف، مصدر كنز إذا ادخر مالا، ويجوز عند التقييد أن يقال عنده كنز علم، ويطلق الكنز على الذهب والفضة الذي يخزن، وذلك من إطلاق المصدر على المفعول كالخلق بمعنى المخلوق[1].

ولفظ "الكنز" من الألفاظ الواردة في القرآن الكريم في سياق الحديث عن امتلاك مال كثير، وقد جاءت أربع من هذه الآيات على صيغة الإسم، فالآية الأولى هي قوله تعالى: **{وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا}**[2] وهذه الآية أيضا اشتملت على لفظ الكنز بصيغتها المفردة. الآية الثانية هي قوله تعالى: **{أَن يَقُولُواْ لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ}**[3]

الآية الثالثة، قوله تعالى: **{أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنزٌ}**[4] الآية الرابعة: **{وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ}**[5] وتعني الكنوز هنا الأموال الظاهرة من الذهب والفضة[6]. وهناك آية واحد ة فقط جاءت على صيغة فعل المضارع، وهي قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**[7]

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (كل ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أديت منه الزكاة أو لم تؤد، وما دونها نفقة)[8] قال ابن عمر رضي الله عنهما: كل ما تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا، مدفونا، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفونا، ومثله عن ابن عباس[9].

2. قنطار

من المرادفات القريبة من لفظ "المال" "القنطار" وهو أيضًا من الألفاظ التي تحمل بالضرورة معنى المال، وقد يشتمل على النقود وغيرها من الممتلكات التي تعتبر أموالا.

وقد اختلف في معنى القنطار، فقيل: هو ألف دينار، وقيل: ألف ومائتا دينار، وقيل: اثنا عشر ألفا، ملأ مسك النور ذهبا[10] . وأيا كان معناه، فإنه يعني المال الكثير، ودلالة هذا موجود في القرآن في قوله تعالى:

{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}[11]

وقوله تعالى: **{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا}**[12]

وقوله تعالى: **{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ}**[13]

والمقنطرة أريد بها هنا المضاعفة المتكاثرة، لأن اشتقاق الوصف من اسم الشيئ الموصوف، إذا اشتهر صاحب

---

[1] نظر: محمد الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، (تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ط، 1984ه)، 176.

[2] سورة الكهف:82

[3] سورة هود:12

[4] سورة الفرقان:8.

[5] سورة الشعراء:58.

[6] البغوي، مرجع سابق، 3/468

[7] سورة التوبة:34.

[8] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٦، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م).

[9] البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420ه)،343.

[10] ابن كثير، أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج2، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، 21.

[11] سورة آل عمران:75.

[12] سورة النساء:20

[13] سورة آل عمران:14

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

الإسلام بصفة، يؤذن ذلك الإشتقاق بمبالغة في الحاصل به، كقولهم: ليل أليل، وظل ظليل، وداهية دهياء، وشعر شاعر، وإبل مؤبلة، وآلاف مؤلفة[1].

3. البضاعة

ومن الألفاظ الدالة كذلك على "المال" وتكون من المترادفات المعنوية، لفظ "البضاعة"

والبضاعة: هي القطعة من المال يتجر فيها بغير نصيب من الربح، مأخوذة من قولهم: بضعت أي قطعت[2].

وقد ورد ذكرها في عدة آيات في سورة يوسف عليه السلام، ومن ذلك قوله تعالى: **{وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً}**[3]

وقال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ}**[4]

وقال تعالى: **{وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُواْ بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا}**[5]

وقال تعالى: **{وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَاعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ}**[6]

4. نحلة

النحلة من المعاني التي تشمل (المال) بمعناه العام، فالنحلة هي العطية التي يقدره الشخص ويحبه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في معرض الحديث عن مهور النساء، قال تعالى: **{وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}** [النساء:4] وقد قيل في معنى النحلة بأنها فريضة وواجبة لكونها تفسر في اللغة على أنها الديانة والمذهب، وهذا يعني أنها ملزمة وواجبة ومأمورة بها[7]، وهي أيضا تعني بأنها عطية بلا عوض، وسميت المهور نحلة "إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريبا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع، وامتدادها أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما ومتجددا المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم" [8].

5. النعيم

ورد لفظ "النعيم في القرآن الكريم في عدة آيات، وهو لا يعني بالضرورة المال والممتلكات، وإنما يعني كل نعمة أنعم الله بها على الإنسان من صحة وعافية، وملذات وأموال وممتلكات[9]، ونحن ندخل النعيم هنا في المرادفات المعنيوية للمال، لأن المال بمفهومه المعاصر لم يعد مختصرا على "النقود والعملات والممتلكات الحسية، بل تتعدى إلى اقتصاديات الأمن والراحة والصحة. ومن هنا يجوز اعتبار الآيات التي تتحدث عن "النعيم" من الآيات الشاملة للمال بشكل إجمالي، ومن الآيات الواردة في ذلك:

قوله تعالى: **{وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ}**[10] وقوله **{ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}**[11] وقوله: **{وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا}** [إبراهيم:34].

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3 ص181.

[2] انظر: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب، ج3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه) 229.

[3] سورة يوسف:19

[4] سورة يوسف:88

[5] سورة يوسف:62.

[6] سورة يوسف:65.

[7] أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، د.ت)، ج9، ص368.

[8] ابن عاشور، مرجع سابق، ج4، ص230.

[9] ابن كثير، أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، د.ت، ج7 (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع،)، 291.

[10] سورة لنحل:18.

[11] سورة التكاثر:8.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

6. التجارة

تجر: تجر يتجر تجرا وتجارة، إذا باع واشترى، والتجارة من المرادفات المعوية للفظ المال، لأنه يستلزم منه كسب المال وتداوله وجمعه[1]. وقد ذكر في القرآن الكريم في عدة آيات في سياقات مختلفة، ومن المواضع التي جاءت بمنى التبايع وإجراء الصفقة المالية، قوله تعالى: **{قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا}**[2] وهذا يعني المبايعات والصفقات المالية والتجارية التي التي يتاجر فيها المرء ويخاف من خسارتها وكسادها. وقد يرد لفظ "التجارة" في القرآن ويراد بها التجارة مع الله لنيل ثوابه والفوز بجنانه، كما في قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}**[3]

المبحث الثالث: موقف القرآن الكريم من المال:

المطلب الأول: المال كعنصر محايد

ينحو القرآن الكريم نحو المال نظرة متوسطة معتدلة، فالمال في القرآن الكرام لا يعتبر كعنصر رأسمالي معبود، يجب السعي وراءه وعبادته وتسخير كل الطاقات لتحصيله، كما لا يعتبر كذلك عنصر شر وخبث وجريمة، بل ينظر إليه من حيث النظرة المجردة بعيدا عن أي من المرثرات الخارجية الأخرى بأنه محايد، شأنه شأن المخلوقات الأخرى التي أوجدها الله تعالى، فالقرآن الكريم يحمد المال ويعتبره عنصر خير عندما يكون ممتلكا لدى رجل صالح قائم بالخيرات والصالحات، كما يعتبره مصدر شر وخطيئة وذنب عندما يكون ممتلكا لدى رجل طالح قائم بالشرور والموبقات. والمقصود بكون المال محايدا، أنه في حالة النظر المجرد إلى المال دون إضافته إلى شخص ما، فإنه لا يكون مثل الخمر مثلا، فالخمر محرم لذاته حتى دون إضافته إلى شخص معين، أما المال فيبقى محايدا حتى يضاف إلى شخص ما، فيجعله أداة خير أو عنصر شر، ومن الآيات الدالة على أن المال عنصر محايد، قوله عز وجل: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً}[4] وهنا نلاحظ في هذه الآية الميل الغريزي الفطري لدى الإنسان إلى المال والبنون، وأن الإنسان جبل على حبهما، وأن هذه الجبلية يبقى محايدا تجاه المال حتى يستعمله الإنسان في الطرق التي يريدها الله ويحبها، أو في المسالك التي يقوده إليها الشيطان ويجره إليها. ومن الملاحظ أن القرآن لا يعتبر المال هو الزينة والفتنة والاختبار فحسب، بل يعتبر كل ما على الأرض زينة وأنها كلها لابتلاء الإنسان واختباره **{إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}**[5] فجعل ما على الأرض زينة وموضع حب ورغبة من البشر وذلك حتى يرى من يعمل صالحا فينجح في الاختبار، ومن يعمل طالحا فيخسر، فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة، والكفار تملكتهم لأنهم لا يعتقدون غيرها[6].

ولأنه ليس معقولا تصنيف كل أنواع الزينة التي خلقها الله وسخرها لخدمة الإنسان وتسهيل حياته وطاعته وعبادته سبحانه وتعالى تحت تصنيف واحد، كان مما يجب مراعاته تصنيف الزينة إلى صنفين:

الأول: زينة تامة كاملة: وهي الزينة التي تعتبر من الفضائل والمحاسن في نفسها، وتعتبر من العوامل الفعالة لحصول الخير في الدارين، وهي مجموعة في فضائل الآداب والأخلاق. والثاني: زنية ناقصة: وهي الزينة التي تعتبر سلاحا ذا حدين، فهي تشتمل على عنصر خير وعنصر شر، ومثاله المال، والأبناء، والألبسة وغيرها، فهي عناصر محايدة، قد تكون نعمة وقد تكون نقمة[7]

ولكون المال عنصرا محايدا نجد النبي (صلى عليه وسلم) يقف بحيادية بين الفقر والغنى ، ولا يعتبر أحدهما خير وبركة، والآخر شر وبلاء، وإنما يرد ذلك إلى ما يلحق بهما من شر وفتنة، فنجده (صلى الله عليه وسلم) يكثر في دعائه بقوله: «اللهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى،

[1] ابن منظور، مرجع سابق، 4/89.
[2] سورة التوبة:24.
[3] سورة الصف:10.
[4] سورة الكهف:46
[5] سورة الكهف:7.
[6] ابن عطية، مرجع سابق، 1/284
[7] فضل حسن عباس، خماسيات مختارة في تهذيب النفس الأمارة، ط1 (دار البشير، 1990،1410) 49.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ...»[1] فيتعوذ بالله من فتنة الغنى ومن فتنة الفقر، والفتنة هو الابتلاء، أي بلاء الغنى وبلاء الفقر[2]. فهذه إشارة واضحة أنه لا يحمد الفقر والغنى لذاتهما وإنما لمن اتقى شرهما ونجا من فتنتهما.

ويبين النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث آخر فيقول (صلى الله عليه وسلم) لأحد أصحابه: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[3] فهي حلوة مشتهاه تهويها النفوس وتميل إليها، ولا يربطها إلا شرع الله عز وجل وتقواه، والناس فيها بين هاد وضال[4]. ولهذا كان الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول: ''إِنَّ اللَّهَ قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْمَالَ مَنْ يُحِبُّ، وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ''[5]

ولهذا لا يمكن أن يكون التعاطي معهما حراما من حيث الأساس، ومن هنا نجد أن القرآن الكريم يعرض حصول الناس على المال وتقسيمه بينهم على طريقة أن هذا التقسيم خضع لتوزيع أولي إلهي على الناس وفقا لإرادة إلهية غير ملزمة، لأن هذا الإلزام قد يقيد إرادة المخلوق لكنه لا يستطيع تقييد إرادة الخالق[6].

المطلب الثاني: المال كعنصر من عناصر الخيرات

إذا كان المال بمفهومه العام الشرعي الفقهي هو كل ما يمتلك من أعيان ومنافع عن طريق الشرع، فإن الأدلة العقلية والحسية والشرعية ستكون واضحة تماما على أنه من الضروريات التي لا تقوم حياة الناس إلا بها، فالمال وهو عصب الحياة، والإسلام العظيم والقرآن الكريم ينظر إلى المال كعنصر ضروري من عناصر الحياة، بل ويرى الفقر مما يجب التعوذ والفرار منه، ومن الأدلة التي تدل على أن القرآن يعتبر المال خيرا في حالة تحصيله وكسبه عن طريق الحلال، وتوظيفه للخيرات والمباحات، وإنفاقه في الطيبات والصالحات ما يلي:

أولاً: أن القرآن الكريم أطلق على المال لفظ (الخيرية) في عدة آيات، ومن ذلك قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}**[7] وقد اتفق المفسرون أن الخير هنا المال الذي يورث عن المتوفى من ورثته[8]. وليس هذا الموضع الوحيد الذي سمي فيه المال خيرا، بل هناك آيات أخرى استعمل فيها اللفظ ذاته، كقوله تعالى: **{وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ}**[9] وقوله عز وجل: **{وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ}**[10] وإنه لحب المال والدنيا وإيثارها لقوي، ولحب تقوى الله وشكر نعمته ضعيف متقاعس، وإنه لحب الخير الموصل إلى الحق شديد منقبض، غير هش منبسط[11].

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، ج20، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي) 2078.

[2] علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج4، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ/ 2002م) 1705.

[3] أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 24/341. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته. 1/441.

[4] علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ج6، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر،1422هـ - 2002م) 2593.

[5] أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، الزهد والرقائق لابن المبارك، ج1، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية) 393. وانظر: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج7، (تحيقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: الرياض: مكتبة الرشد، 1409) 105. صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (رقم 2714) 6/482.

[6] فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية. ط1 (بيروت: دار الفكر العربي، 1408ه=1988م) 44.

[7] سورة البقرة:180.

[8] الطبري، مرجع سابق،3/384. القرطبي، مرجع سابق، 2/206. ابن كثير، مرجع سابق، 1/494

[9] سورة البقرة: 272

[10] سورة العاديات:8

[11] القاسمي، مرجع سابق، 9/530.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

وقد يطلق القرآن الخير على أي خير قل أو كثر، وهذا ما جاء في قوله تعالى: **{فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٍ}**[1] وهذه نكرة تشمل جميع أنواع الخيرات، سواء كان طعاما أو غيره، إلا أغلب المفسرين حملوه على الطعام، وذكروا أنه قصد به شبعة من طعام[2]. ويرى البعض أن ورود الخير هنا لا يعني بالضرورة أن المال خير، وإنما أن القرآن الكريم أطلق ذلك تماشيا مع اعتقاد الناس بأنه خير، إلا أنه ليس كذلك، وقد روي في الأثر عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: **{إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}** قال: الخير: الدنيا، وقرأ: **{إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}** قال: فقلت له: (إن ترك خيرا) : المال؟ قال: نعم، وأي شيء هو إلا المال؟ قال: وعسى أن يكون حراما، ولكن الناس يعدونه خيرا، فسماه الله خيرا، لأن الناس يسمونه خيرا في الدنيا، وعسى أن يكون خبيثا، وسمي القتال في سبيل الله سوءا، وقرأ قول الله: **{فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ}** قال: لم يمسسهم قتال؛ قال: وليس هو عند الله بسوء، ولكن يسمونه سوءا)[3].

ثانيًا: أن القرآن اعتبر المال ضرورة من ضروريات الحياة، ووسيلة مهمة لقيام حياة الناس بها، ولهذا سماه الله (قياما) قال تعالى: **{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً}**[4] أي هي التي تقوم مصالحهم بها، ولا تصلح حياتهم إلا بها، فبدونها تصبح الأمور مضطربة غير قائمة، فبها يقومون وينعشون، ولو ضيعوها [5]. وهذا اللفظ (قياما) استخدمه القرآن أيضا في مكان آخر عندما كان يتحدث عن الكعبة الشريفة، فقال عز وجل: **{جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ...}**[6] وذلك لأن الكعبة لما جعلها الله سببا في أحكام شرعية سابقة كان بها صلاح أهل مكة وغيرهم من العرب وقامت بها مصالحهم، فجعلت الكعبة هي القائمة لهم لأنها سبب القيام لهم[7]، وكذلك جعل الله المال قياما للناسع أجمعين فلا تقوم حياتهم إلا به.

ثالثًا: أن القرآن وعد المتقين المتبعين لرسالاته بالبركات والخيرات في الأموال والبنين، ولو كان المال شرا لما وعد الله بذلك، فقال عز وجل وجل: **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا}** [نوح:10] **{يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا}** [نوح:11] **{وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا}** [نوح:12] قال قتادة رحمه الله[8]: لأنهم كانوا أهل حب للدنيا وتعظيم لأمرها فاستدعاهم إلى الآخرة من الطريق التي يحبونها،[9] قال في التحرير والتنوير: "والمال جمع مال وهو يشمل كل مكسب يبذله المرء في اقتناء ما يحتاج إليه، وفي آية دليل على أن الله يجازي عباده بطيب العيش"[10]. وقد جاء مثله أيضا في قوله عز وجل: **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ بُونَ}**[11] ويقصد بالبركات هنا المطر الغزير من السماء ينبت به الأرض ويسقى به الأنعام، ويرفع به القط والجدب، فتنعش التجارة ويوسع في الرزق وكثر عليهم الخيرات والنعم[12]. وقوله عز وجل: **{وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم}**[13] فهي تدل أيضا على أن التقوى والصلاح مجلب للرزق ومكثر للأموال والخيرات، فقد أخبر عز

---

[1] سورة القصص:24

[2] الرازي، مرجع سابق، 5/231.

[3] الطبري، مرجع سابق، 24/568. الرازي، مرجع سابق، 24/589، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م) 614.

[4] سورة النساء:5

[5] القاسمي، مرجع سابق، 3/27.

[6] سورة المائدة:97.

[7] ابن عاشور، مرجع سابق، 7/56

[8] قَتَادَة بن دعامة قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير أكمه. ولد سنة (661 -118 هـ) قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون (680 - 737 م) انظر تذكرة الحفاظ 1/92.

[9] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد) 5/374.

[10] ابن عاشور، مرجع سابق، 29/198.

[11] سورة الأعراف:96

[12] البغوي، مرجع سابق، 3/260

[13] سورة المائدة:66

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

وجل أن إقامة الدين وتطبيق بني اسرائيل لشرعه المنزل في التوراة سيكون سببا في توسيع أرزاقهم، بأن يفيض عليهم بركات من السماء والأرض، ويكثر ثمرة الأشجار وغلة الزروع، فيرزقهم الجنان اليانعة الثمار، فيجتنونها من رأس الشجر، ويلتقطون ما تساقط على الأرض[1].

رابعًا: أن الله امتن على نبيه (صلى الله عليه وسلم) بالغنى ونبذ الفقر عنه، ولو كان الغنى شرا لما تحدث القرآن عن ذلك: فمن الإشارات القرآنية الواضحة على فضل الغنى، وأنه هو ما اختاره الله لنبيه عز وجل، قوله تعالى: **{وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى}**[2] قيل: عنى بذلك الغني بالكفاية والغني بالقناعة معاً،[3] وذكر بعض المفسرين أن هذا الغني الغني يعنى به ما أغناه الله به من المتاجرة في مال خديجة مضاربة، وبما فأفاء الله عليه من الغنائم[4]، كما قال صلى الله عليه وسلم «جعل رزقي تحت ظل رمحي «2»»[5]

خامسًا: من الغايات العظمى والمقاصد المثلى التي رسمها القرآن الكريم للمال في المجتمع الإسلامي هي أن تكون متداولا بين الناس، ينعم الجميع بخيراته، ولا يكن حكرا على صنف دون صنف، ولا لطبقة دون أخرى، وإنما يجب أن ينعم بهذا المال جميع المؤمنين، قال تعالى: **{فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ}**[6] بمعنى أن الله عز وجل قام بتقسيم الفيئ بهذه الطريقة وتوزيعه بعدل وإنصاف حتى لا يكون المال محل مداولة واختصاص بين أغنيائكم ويحرم منها فقراؤكم، ولو صار الأمر كذلك لعظمت المفسدة ولتضرر منه خلق كثير[7]. فالآية العظيمة تقرر أنه لا يجوز أن يكون دولة بين الأغنياء والموسرين، كما يحدث في المجتمعات الرأسمالية، حيث يزداد الفقير فقرًا، والغني غنى فاحشًا مطغيًا.

سادسًا: أن المال لو كان شرا لما تحدث القرآن والسنة على وجوب المحافظة عليه وصيانته من الهدر والإسراف، ولما جاء التحريم الغليظ على حرمة الاعتداء على مملتكات الغير، فقال عز وجل: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}**[8] فهذه الآية الكريمة بليغة في صيانة المال وحفظه، فالملاحظ في الآية أنها جاءت بكاف المخاطب الجمع، وهذا يشمل المخاطب نفسه، فكأنها تقول: لا يجوز لأنفسكم أن تأكلوا الأموال التي كسبتموها بأيديكم حتى لو كانت أموالكم، ولا يجوز لغيركم أن يأكل أموالكم ويحوزوها ويستولوا عليها عن طريق الحرام، فالخطاب كان أبلغ في المنع والزجر، فحرم أكل الأموال بالباطل من أي شخص كان، سواء كان من صاحب المال نفسه أو من غيره.[9] وقد شدد النبي (صلى الله عليه وسلم) على حرمة المال وعظم الاستيلاء عليه بالباطل، بالباطل، فقال «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ، وَدِمَاءَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[10]

ومن الدلالات الدالة أيضا على أن المال خير عندما يستغل في الخيرات والطاعات، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتعوذ بالله من الفقر، ولو كان الفقر خيرا محضا، والغنى شرا محضا لما تعوذ بالله من الفقر، فقد كان نبي الإسلام (صلى الله عليه وسلم) يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[11] فهنا اقتران بين الفقر والكفر وعذاب القبر، فهذا فعلا دلالة قوية على خطورة الفقر وعدم وجود ما يعول الإنسان ويعول عياله بالمعروف، ولا يشكل على هذا الحديث سؤال النبي (صلى الله عليه وسلم) ربه المسكنة، حيث جاء في الحديث

---

[1] القاسمي، مرجع سابق، 4/191
[2] سورة الضحى:8
[3] تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب،1/42
[4] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج4، (بيروت: دار الكتاب العربي.1407. ط3) 467.
[5] البخاري، مرجع سابق، 4/40
[6] سورة الحشر:7
[7] ابن كثير، مرجع سابق، 8/97، السعدي، مرجع سابق، 1/850.
[8] سورة البقرة:188
[9] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مئلا علي خليفة القلموني الحسيني. تفسير المنار، ج2، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1990م) 157.
[10] أحمد بن حنبل، مرجع سابق، 3/477
[11] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ج 4 تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت) 324،

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

الصحيح أن (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» [1] فقد رد الإمام ابن قتيبة[2] رحمه الله على الذين ظنوا أن هذا تناقض، بقوله: (وقد غلطوا في التأويل، وظلموا في المعارضة، لأنهم عارضوا الفقر بالمسكنة، وهما مختلفان، ولو كان قال: "اللهم أحيني فقيرا، وأمتني فقيرا، واحشرني في زمرة الفقراء» كان ذلك تناقضا، كما ذكروا. ومعنى المسكنة في قوله: "احشرني مسكينا" التواضع والإخبات، كأنه سأل الله تعالى، ألا يجعله من الجبارين والمتكبرين، ولا يحشره في زمرتهم، والمسكنة، حرف مأخود من "السكون" يقال: "تمسكن الرجل" إذا لان وتواضع، وخشع، وخضع. [3].

المطلب الثالث: المال كعنصر من عناصر الشرور والسيئات

يعتبر المال عنصر شر وفتنة وبلاء عندما يتخذه الإنسان غاية وليست وسيلة، ومعبودا وهدفا لذاته، فيعيش لجمعه، ويبخل ببذله، ولا يكترث من أي طريق جمع ولا من أي وسيلة حصد. ومن هنا جاء التحذير الإلهي لعباده المؤمنين من الافتتان المفرط بالمال، وألا يجعلوا جمعه والسعي في تحصيله هدفا يستولي على العبادة والذكر والصلاة التي خلقوا من أجلها، فقال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}**[4]، وقدم المال على الولد، لأن المال في أظهر أحواله متعة خالصة، والولد متعة وتكليف، وما لا تكليف فيه يكون أوض وأظهر استمتاعا، ولذلك طلب المال الجميع"[5]. وكذلك قوله عز وجل: **{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيم}**[6] والمراد بالفتنة في الآيات الاختبار والابتلاء، وهو أحد معاني الفتنة في القرآن[7]. يقول الإمام ابن عاشور[8] معلقا على هذه الآية: "والقصر المستفاد من إنما قصر موصوف على صفة، أي ليست أموالكم وأولادكم إلا فتنة. وهو قصر ادعائي للمبالغة في كثرة ملازمة هذه الصفة للموصوف إذ يندر أن تخلو أفراد هذين النوعين، وهما أموال المسلمين وأولادهم عن الاتصاف بالفتنة لمن يتلبس بهما. والإخبار بفتنة للمبالغة. والمراد: أنهم سبب فتنة سواء سعوا في فعل الفتن أم لم يسعوا. فإن الشغل بالمال والعناية بالأولاد فيه فتنة" [9]. وما دامت الأموال والأولاد فتنة فلا بد أن نفهم الأمر على حقيقته؛ فالفتنة ليست مذمومة في ذاتها؛ لأن معناها اختبار وامتحان، وقد يمر الإنسان بالفتنة، وينجح، كأن يكون عنده الأموال والأولاد، وهم فتنة بالفعل فلا يغره المال بل إنه استعمله في الخير، والأولاد لم يصيبوه بالغرور بل علمهم حمل منهج الله وجعلهم ينشأون على النماذج السلوكية في الدين، لذلك فساعة يسمع الإنسان أي أمر فيه فتنة فلا يظن

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، باب: ما جاء في أن الفقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ج4 (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م. ط2)، 577. صححه الألباني في إرواء الغليل، حديث رقم (861) 3/358.

[2] ابن قتيبة، أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو جعفر: قاض، من أهل بغداد، له اشتغال بالأدب والكتابة. كان يحفظ كتب أبيه وهي 21 كتابا في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار. ولي القضاء بمصر سنة 321 هـ فجاءها، وعرف فضله فيها فأقبل عليه طلاب العلوم والآداب. ويرجح (الكندي) أنه عزل بعد ثلاثة أشهر من ولايته. ويقول أكثر مؤرخيه أنه مات وهو على القضاء. وكانت وفاته بمصر سنة (278). انظر الاعلام للزركلي، 1/156.

[3] راجع تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، 1/247.

[4] سورة المنافقون:9

[5] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، زهرة التفاسير، ج6، (بيروت: دار الفكر العربي) 3107.

[6] سورة التغابن:15

[7] انظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415هـ/1995م)، ج2، ص51.

[8] ابن عاشُور (1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. وكتب كثيرا في المجلات. انظر الأعلام للزركلي، 6/174.

[9] ابن عاشور، مرجع سابق، 28/285.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

أنها أمر سيء بل عليه أن يتذكر أن الفتنة هي اختبار وابتلاء وامتحان، وعلى الإنسان أن ينجح مع هذه الفتنة؛ فالفتنة إنما تضر من يخفق ويضعف عند مواجهتها[1].

وقد أشار القرآن الكريم إلى ضلال كثير من الناس وميلهم إلى طريقة الغواية والتيه بسبب إنجرراهم نحو الأموال، فقال عز وجل: **{كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى}**[2] يقول: إن الإنسان ليتجاوز حدّه، ويستكبر على على ربه، فيكفر به، لأنه رأى نفسه استغنت[3]. وقيل: إن رآه استغنى يعنى اهتموا بكسبها وبذلوا وسعهم فى تحصيلها وجمعها واعرضوا عما وراءها[4]. ومن هنا تأتي قصة صاحب الجنتين الذي طغى واستكبر وغفل عن هداية ربه، فأغره جنتيه وظن أنها لن تهلك أبدا، يقول الله تعالى: **{وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا، وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا}**[5]. وقد قيل: أن الثمر هنا بمعنى المال، وكون المقصود به الثمار المعروفة أظهر، وهو كفر بالله عز وجل بسبب المال والغي الذي أطغاه، وصيره كافر متمردا متكبرا على خالقه ورازقه[6].

ومما يدل على عظم خطور فتنة االمال، وأن الإنسان قد يفرط في حبه حتى يصبح عبدا للمال، قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»[7] يعنى: إن طلب ذلك، وقد استعبده وصار عمله كله فى طلب الدينار والدرهم كالعبادة لهما[8].

ومن الأحاديث الورادة التي تبين خطورة انسياق النفس البشرية تجاه المال، وأنه يعتبر من الأدوات التي قد تجره إلى الضلالات وتبعده عن طرق الهدى والرشاد بأميال ومسافات، وأنه لن يتبه لذلك إلا بعد مجيئ أجله ورحلته عن دار الدنيا، ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثًا وَلا يَمْلأ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[9] فهذا يدل على أن الإنسان مجبول على حب المال أساسا، لكن الكثيرين يفرطون في حبه، فلا يكبل نفسه بسلاسل الإيمان، ولا يقيدها بقيود التقوى، فيتركها سارحا لاهيا، يجمع الأموال ولا يشبعه شيئ، فحتى لو حصل على أموال كثيرة لسعى إلى جمع غيرها، ولن يتوقف عن ذلك إلا بالموت، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «ولا يملأ فاه إلا التراب» فهنا يصبح جمع المال هدفا والاستكثار منه مطلبا أوليا. قال ابن حجر العسقلاني[10]، رحمه الله " يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه إشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب فإن فيه إشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا

---

[1] انظر: محمد متولي الشعراوي، خواطر قرآنية، ج3، (مطابع أخبار اليوم، 1997م) 1693.

[2] سورة العلق:6-7

[3] الطبري، مرجع سابق، 252.

[4] انظر: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1415ه)، ج4، ص200.

[5] سورة الكهف: 35-36

[6] ابن كثير، مرجع سابق، 5/157

[7] البخاري، مرجع سابق، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، 4/34.

[8] انظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م)، ج5، ص83.

[9] البخاري، مرجع سابق، 8/92.

[10] ابن حَجَر العَسْقَلَاني (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - ط) أربعة مجلدات، و(لسان الميزان - ط) ستة أجزاء وغيرها من الكتب العظام. انظر الأعلام للزركلي: 1/178.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله إلخ موقع الاستدراك أي أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيرا على من يسره الله تعالى عليه[1]. ولخطورة المال وعظم شأنها وقوة شهوتها في النفوس، اعتبره النبي (صلى الله عليه وسلم) أحد أعظم الفتن على أمته، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ» [2] وهذه الفتنة لها طرق كثيرة، فمنها جمع المال عن طري المحرمات، وعدم إنفاقه في غير الطاعات، ومنع حق الله منه، والإسراف والتبذير فيه[3].

الخلاصة أن القرآن الكريم نظر إلى المال نظر وسطية منصفة، لا نظرة الرأسمالية المجحفة، ولا الرهبانية المفرطة، بل نظرة شاملة متكاملة، لا يتنكر للمال ولا يشيطنه، وإنما يعطيه المكانة الذي يستحقه، فالمال أداة محايدة قابلة لأن تكون سلاحا خيرا، يقرب صاحبه إلى الله عز وجل، وله حد آخر قابل بأن يكون أداة من أدوات الشيطان، والرهان على جامعه ومالكه، فإما أن يملك المال وإما أن يملكه المال، وإما أن يكون المال في جيبه لا قلبه، أو يكون هو عابدا للمال متخذا إياه إلها من دون الله.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالمال في القرآن الكريم:

المطلب الأول: مفهوم الملكية في القرآن الكريم

يكرس القرآن الكريم مفهوم كون المخلوقات ملكا لله وأن الإنسان مستخلف في ملكية الأشياء التي سخره الله له، فقد قال الله عز وجل: **{آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}**[4] فهذا إقرار على أن المال لله، وأن الإنسان مستخلف فيه، فالمالك الحقيقي هو الله عز وجل، والمالك المستخلف في المال هو الإنسان، فإما مؤمن يوظفه في الطاعات، أو كافر يستعمله في السيئات.

وقال عز وجل **{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ...}**[5] وهذه الآية قررت ملكية الله عز وجل للمال في موضعين، قوله تعالى: (من فضله) وقوله (من مال الله) وكلاهما تصريح واضح أن المال لله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويقصد بمال الله هنا بالمعنى الأولي الزكاة المفروضة، حتى يستطيع هؤلاء القوم اعتاق أنفسهم من العبودية والرق[6]. والنبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»[7] أ أي يتصرفون، فيخوضون فيها، والخوض بمعنى المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل استعمل في التصرف في الشيئ، والمقصود هنا يتصرفون في الأموال التي جعلها الله في مصالح المسلمين، مثل الغنيمة والفيئ والزكاة[8].

وهذا الآيات والحديث يعبر عن فلسفة الإقتصاد الإسلامي في مفهوم الملكية، فالإنسان مستخلف في المال فملكيته تبع لملكية الله عز وجل، فملكيته ملكية تبعية، وملكية الله عز وجل هي الملكية الأصلية، فإليه المبدأ وإليه المنتهى.

ولا يسلب الإسلام الملكية تماما من الإنسان، بل إن الإنسان يعتبر مالكا في المال ملكية حقيقية، لكنه ليس هو الملكية النهائية الغائية التي يكتسب من أجلها، فالقول بأن الله هو المالك الحقيقي للمالي يعني ذلك أن الإنسان ليس حرا مطلقا في التصرف في ماله كيف شاء، بل يجب عليه أن يؤدي حق الله فيه، من أداء الزكاة، وتجهيز الجيش الإسلامي، والرحمة بالأيتام والأرامل والمساكين، فعندما يؤدي حق المال، فإن ماله يكون مصونا محرما على غيره التعدي عليه، فلا يجوز سرقته، ولا أكله بالباطل، فهو ماله، ينفق فيه على نفسه، ويسمتع بخيراته، فيجوز

---

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري ج11، (قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: الدار المعرفة – 1379) 254.

[2] أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج29، ص15

[3] ابن بطال، مرجع سابق، 10/15.

[4] سورة الحديد:7

[5] سورة النور:33

[6] الطبري، مرجع سابق، 19/173.

[7] البخاري، مرجع سابق، 4/85

[8] انظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، ج5، (القاهرة: المكتبة الأميرية، 1323ه) 205. انظر: القاري، مرجع سابق،6/2581.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

له شراء ما لذ وطاب من ألبسة ومركبة ومساكن، ويأكل منها ويشرب ما لذ من الطعام وطاب من الشراب، من غير إسراف ولا مخيلة، فالمال ماله بعد أداء حقوق الله وحقوق العباد فيه، ولذلك نرى في آيات وأحاديث كثيرة نسبة المال إلى مالكيها بدلا من نسبتها إلى الله عز وجل، وذلك بهدف اثبات هذه الملكية الإضافية الاستخلافية للعباد في المال. ومن الأدلة على إثبات ذلك ما جاء عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»[2]

وهكذا يتضح الفرق الجوهري بين النظام الإسلامي والنظامين الرأسمالي والإشتراكي، فالإسلام ينحى منح الوسطية بين النظامين الرأسمالي والإشتراكي، فالنظام الرأسمالي أعطى الفرد حتى تضخم وطغى، على حساب المجتمع ومصالحه المادية والمعنوية، وسلب النظام الإشتراكي الفرد كل ما أعطاه النظام السابق، فضمر وانكمش، وفقد الحافز والشخصية، سلبه ذلك كله، ومنحه لشيئ اسمه المجتمع، الي تجسد في "الدولة" فتضخمت وطغت، وما هي في الحقيقة إلا جهاز مكون من عدة أفراد، فالنتيجة أن أفرادا قليلين تضخموا وطغوا، على حساب الآخرين، وهم الأكثرية.[3]

المطلب الثاني: ضوابط اكتساب المال في القرآن الكريم

الضابط الأول: منع الظلم:

إن الظلم هو أساس تحريم المحرمات في الإسلام، فكل المحرمات الأخرى ترجع إلى هذا الأساس، فبعض المحرمات حرمت لأنه يتضمن ظلم النفس، كالمحرمات التي تعتبر من النجاسات، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وبعضها حرمت لأنها تضمن ظلم الغير، وهذا ينطبق على كل معاملة بين البائع والمشتري، وبين الأطراف المتعاقدة، وينطبق هذا على الربا، والغرر، والميسر والقمار وغيرها.

ولهذا قال تعالى في شأن الربا **{...وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}**[4]

وقال عز وجل في شأن الميسر والقمار والخمر **{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... }**.[5]

وهذا الضابط مما اتفق عليه؛ بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء فالله عز وجل أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والأدلة على منع الظلم كثيرة جدًا، منها قوله تعالى: **{ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}**[6]، ومنها قوله تعالى: **{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}**[7]

وقد جاء في الحديث النبوي عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[8].

ومنها حديث أبي ذر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[9].

الضابط الثاني: الصدق والأمانة:

لا تستقيم التجارات ولن تزدهر الأسواق، إذا فقد الصدق والأمانة والثقة، وهذا ركن ركين في تعامل الناس بعضهم ببعض، ولذلك كان من المبدأ الإسلامي الأصيل تكريس هذا المبدأ، والحث على تحقيقه في كل التعاملات

---

[1] البخاري، مرجع سابق، 3/110.
[2] المرجع السابق، 1/13
[3] القرضاوي، يوسف. دور القيم والأخلاق في الإقتصاد الإسلامي. مكتبة وهبة. ص 83.
[4] سورة البقرة:279
[5] سورة المائدة:91
[6] سورة الأعراف:85
[7] سورة البقرة:188.
[8] مسلم، مرجع سابق، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم الحديث. 2564.
[9] المرجع السابق، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: 2577.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

التي يقوم بها المسلم سواء كانت في المكاسب المالية وفي غيرها من التعاملات والعلاقات الأخرى، وقد قال الله عز وجل:﴿**وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم**}[1]، وقوله: {**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**}[2]، وقوله {**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**} وأما السنة فمثل حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»[3] وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة – وذكر منهم – الذي ينفق سلعته بالحلف الكاذب»[4].

الضابط الثالث: تحري الحلال في المعاملات المالية

يقول الله تعالى: {**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**}[5]

{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**}[6]

{**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً**}[7]

ويقول عز وجل: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}**[8]، وقال: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**}[9]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له»[10]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «كل دم نبت من سحت فالنار أولى به»[11].

الضابط الرابع: الابتعاد عن الشبهات

وينبغي للمؤمن الحريص على دينه: أن يتقي الشبهات؛ استبراء لدينه وعرضه؛ وبعدًا عن مَظَنَّة الحرام، والاقتراب من مراتعه، فإن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه....»[12].

ولقوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[13].

---

[1] سورة الشعراء:183

[2] سورة النساء:58

(3) البخاري، مرجع سابق، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم 1973. مسلم، مرجع سابق، باب الصدق في البيع والبيان كتاب البيوع، رقم 1532.

4 البخاري، مرجع سابق، باب اليمين بعد العصر كتاب الشهادات ح2527، ومسلم مرجع سابق، رقم 146.

[5] سورة البقرة:188.

[6] سورة النساء:29.

[7] سورة النساء:10.

[8] سورة المؤمنون:51.

[9] سورة البقرة:172.

[10] مسلم، مرجع سابق، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها كتاب الزكاة رقم الحديث: 1015.

[11] الترمذي، مرجع سابق، باب ما ذكر في فضل الصلاة كتاب، أبواب: الصلاة رقم الحديث: 614. صححه الألباني، انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. 3/257.

[12] مسلم، مرجع سابق، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات كتاب الشبهات رقم الحديث: 1599.

[13] البخاري، مرجع سابق، باب: تفسير المشبهات، رقم الحديث: 2518.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

الضابط الخامس: السماحة في البيع والشراء

فقد حث الإسلام على السماحة واللين في البيع والشراء، ولا بد أن يكون هذا الخلق متبادلا بين البائع والمشتري، وكم نرى أناسا من المشترين يلحون على البائع من أجل أن يبخسوه في سلعته إلى الحد الذي يخرجه عن صوابه وحلمه ويكره عمله وبضاعته، وكذلك بعض البائعين الذي يبالغون في مكاسبهم ويقفون عندها لا ينزلون عن كثير ولا قليل منها، مستغلين حاجة المشتري، أو قلة الشيء الذي يبيعونه.

ومن هنا جاء التوجيه النبوي في الحث على السماحة في البيع والشراء، فقال صلى الله عليه وسلم: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى» [1].

الضابط السابع: التناصح بين البائع والمشتري

وهذا خلق عزيز وهام، فإن الحياة التي نحياها بعد أن طغت عليها المادة حتى صارت هي المهيمنة، وانزوت فيها الأخلاق حتى بدت ضعيفة خافتة، حولت العلاقة بين البائع والمشتري أو بين طرفي العقد إلى علاقة تصارع يحاول كل طرف فيها أن يستنزف الطرف الآخر، ويفرح فرحا شديدا بمقدار ما استطاع أن يأخذه من الطرف الآخر بغير حق.

ولو استحضر المسلمون روح الأخوة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها لاستقامت أسواقهم ولازدهرت تجارتهم على البر والصلاح، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه» [2].

وقد حثنا النبي صلى الله عليه وسلم على بذل النصيحة وجعلها لب الدين حيث قال «الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [3].

وهذا في جانب البائع، وفي جانب المشتري نهى الإسلام عن أن يبخس المشتري البائع حقه في سلعته ولا يستغل حاجته في أن ينقص من ثمنها يقول الله عز وجل: **{وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}**[4] **{وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}**[5]

الضابط الثامن: الوفاء بالعهد والوعد

قد أولت الشريعة الإسلامية خلق الوفاء بالوعد أو العهد عناية فائقة، حيث إن فقدان هذا الخلق بين طرفي العقد يجعل العلاقة بينهما ضربا من المشقة والعسر، فلا البائع يفي للمشتري بما وعده من وجود الشيء المبيع بصفته التي حدداها سلفا ولا المشتري يفي بالثمن الذي ارتضاه لهذه السلعة، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...}**[6]

{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً}[7] والواقع يثبت أن غياب الثقة ووجود الأنة والخيانات وعدم الوفاء بالعقود بالعقود تقوض أركان التجارات، وتسبب كساد الأسواق، ويجعل التعامل بين الناس محفوفة بالشكوك والريب، وهذا ما لا ترتضيه الشريعة ولا يقرد دين الله.

---

[1] البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث: 1970.

[2] سنن ابن ماجة، مرجع سابق، باب من باع عيبا فليبينه كتاب الإجارة، رقم الحديث: 2246. صححه الألباني في الإرواء، الإرواء، 5/165.

[3] البخاري، مرجع سابق، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. رقم رقم الحديث 2536.

[4] سورة الشعراء: 183

[5] سورة المطففين 1 - 3

[6] سورة المائدة:1

[7] سورة الإسراء:34.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

المبحث الثالث: طرق إنفاق المال في القرآن الكريم

الطريقة الأولى: الإنفاق على الوالدين والأقربين والجيران.

من الطرق التي راعاها القرآن في الإنفاق درجة القرابة التي يقرن الشخص بالشخص الآخر، فيجب مراعاة الأولوية في هذا الجانب، فأولى الناس بالإنفاق عليهم وتحمل مسؤولياتهم وقال تعالى: **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**[1]. ومن أحسن ما قيل من حكمة وغاية في أحسن الترتيب، ما ذكره أحد علماء التفسير، فقال: "اعلم أنه تعالى راعى الترتيب في الإنفاق، فقدم الوالدين، وذلك لأنهما كالمخرج له من العدم إلى الوجود في عالم الأسباب، ثم ربياه في الحال الذي كان في غاية الضعف، فكان إنعامهما على الابن أعظم من إنعام غيرهما عليه، ولذلك قال تعالى: **{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}**[2]، وفيه إشارة إلى أنه ليس بعد رعاية حق الله تعالى شيء أوجب من رعاية حق الوالدين، لأن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من العدم إلى الوجود في الحقيقة، والولدان هما اللذان أخرجاه إلى عالم الوجود في عالم الأسباب الظاهرة، فثبت أن حقهما أعظم من حق غيرهما فلهذا أوجب تقديمهما على غيرهما في رعاية الحقوق، ثم ذكر تعالى بعد الوالدين الأقربين، والسبب فيه أن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء، بل لا بد وأن يرجح البعض على البعض، والترجيح لا بد له من مرجح، والقرابة تصلح أن تكون سببا للترجيح من وجوه أحدها: أن القرابة مظنة المخالطة، والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر، فإذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كان اطلاع الفقير على الغني أتم، واطلاع الغني على الفقير أتم، وذلك من أقوى الحوامل على الإنفاق وثانيها: أنه لو لم يراع جانب الفقير، احتاج الفقير للرجوع إلى غيره وذلك عار وسيئة في حقه فالأولى أن يتكفل بمصالحهم دفعا للضرر عن النفس وثالثها: أن قريب الإنسان جار مجرى الجزء منه والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير، فلهذا السبب كان الإنفاق على القريب أولى من الإنفاق على البعيد، ثم إن الله تعالى ذكر بعد الأقربين اليتامى، وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم، فالطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب وأشرب على الضياع، ثم ذكر تعالى بعدهم المساكين وحاجة هؤلاء أقل من حاجة اليتامى لأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى ثم ذكر تعالى بعدهم ابن السبيل فإنه بسبب انقطاعه عن بلده، قد يقع في الاحتياج والفقر، فهذا هو الترتيب الصحيح الذي رتبه الله تعالى في كيفية الإنفاق، ثم لما فصل هذا التفصيل الحسن الكامل أردفه بعد ذلك بالإجمال فقال: وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم أي وكل ما فعلتموه من خير إما من هؤلاء المذكورين وإما مع غيرهم حسبة لله وطلبا لجزيل ثوابه وهربا من أليم عقابه فإن الله به عليم[3]"

الطريقة الثانية: الزكاة

هذه من النفقات الواجبة التي أمر الله بها عباده، وفرضها على أتباعه، وهي من أركان الإسلام العظام، ومن فرائضه المؤكدة التي يحكم على تاركها بالفسوق، وكبائر الذنوب، قال الله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}**[4]. وقال تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[5]. فالزكاة تقرب التفاوت الاجتماعي، وتقلل الفجوة والهوة بين أطياف المجتمع، وتشيع المحبة، وتقوي روح التكافل الاجتماعي بين آحاد المسلمين.

[1] النساء: 36.
[2] سورة الإسراء: 23.
[3] الرازي، مرجع سابق، 6/386
[4] سور التوبة: 103
[5] سورة التوبة: 60.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

الطريقة الثالثة: الوقف.

يعتبر الوقف من من أنواع الصدقات المستحبة والمندوبة في الإسلام، ويمكن الاستدلال على مثل هذا النوع من أنواع الإنفاق بالآية القرآنية الدالة الشاملة، بقوله تعالى: **{وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[1] فما يسمى بالوقف الخيري الدائم هو وقف انتاجي لصالح من وقف عليهم.

وتتعدد أنواع هذا الوقف، فمنها الوقف الذري الأهلي على الأقارب والأحفاد ومن بعدهم إلى الفقراء، ووقف خيري على أبواب الخير ابتداء كبناء المساجد، والمدارس، ودور المرضى، وكفالة الأيتام والفقراء ونحو ذلك[2].

وقد جاء في مشروعية الوقف أحاديث خاصة، وذلك للدلالة على أهميته وثمراته التي تمتد من الأفراد إلى المجتمع، ومن ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [3].

ويقصد بالصدقة الجارية الواردة في الحديث الوقف، وهذه الأشياء كلها تمتد وتتواصل أجورها وثوابها إلى الميت إلى يوم البعث[4].

وقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»[5].

الطريقة الرابعة: الوصايا

تعتبر الوصية من أبواب الخيرات وطرق الإنفاق التي تحدث عنها القرآن الكريم، وذلك لحاجة الأفراد والمجتمعات إلى مثل هذه الأدوات التطوعية والخيرية، التي يرغب بها الشخص لإعطاء شخص آخر شيئا من ممتلكاته بعد وفاته، إما بسبب علاقة خاصة، أو بسبب مواقف قدمها الموصي له للموصي في حال حياته، أو لغير ذلك من الأسباب، ومن أدلة المشروعية، قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}**[6].

وجاء في السنة أن النبي (صلى الله عليه وسلم): «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[7] . وقد اتخذت الشريعة موقفا وسطا في مشروعية هذه الأداة الإنفاقية، فاشترطت أن لا تكون الوصية لوارث، وألا تكون أكثر من ثلث التركة.

الطريقة الخامسة: الإنفاق على الجهاد والمجاهدين.

حث الإسلام على الجهاد في سبيل الله ودعا إليه في كثير من الآيات والأحاديث، وحث على تقديم النفس والمال في سبيل الله تعالى، وجعل الله لمن يستشهد في الجهاد في سبيل الله الجنة، قال الله تعالى: **{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171)}**[8].

وحث الإسلام على تقديم المال لدعم الجهاد سواء كان من الزكاة المفروضة أو من غيرها قال تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[9] .

---

[1] سورة الحج:77

[2] ينظر فقه السنة السيد، مرجع سابق، 2/515.

[3] مسلم، مرجع سابق، رقم الحديث: 308/5.

[4] ينظر محمد أحمد عبد السلام، مختصر كتاب حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم، مكتبة التوعية بالحرم والمكتبة السلفية.

[5] ابن ماجة، مرجع سابق 106/1، صححه الألباني في مشكاة المصابيح. 1/84

[6] سورة البقرة: 180.

[7] البخاري، مرجع سبابق، حديث 2738.

[8] سورة آل عمران: 169

[9] سورة التوبة: 60.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

ودعا إلى الإنفاق في سبيل الجهاد لجميع الأوقات وبأنواع الصدقات المتعددة ووعد على ذلك الأجر العظيم قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12)}**[1].
وقال تعالى: **{انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}**[2].
وحث على الصدقة بالمال لدعم الجهاد والمجاهدين، ومعلوم موقفه من عثمان رضي الله عنه عندما جهز جيش العسرة فقد قال له: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مرَّتَيْنِ[3].

الطريقة السادسة: الإنفاق على الأيتام

يشكل الأيتام في المج تمع شريحة من الشرائح الضعيفة التي تفتقد إلى من يرعى حقوقهم، ويصونهم من الظلم والجور التي قد تصدر من بعض فئات المجتمع تجاههم، ولا يتوقف الأمر على ذلك فحسب، بل يجب الإنفاق عليهم، وكفالتهم. وقد حث القرآن على الرحمة بالأيتام والإنفاق عليهم وعدم أكل أموالهم بالباطل، فقال عز وجل: قال تعالى: **{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}**[4] .
وقال تعالى: **{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ}**[5]. وقال تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ}**[6].
وعن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»[7].
والإسلام اهتم بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشته حتى ينشأ عضوا صالحا في المجتمع. ومن اهتمام القرآن بشأن اليتيم عدم قهره والغض من شأنه والحط من كرامته، قال تعالى: **{فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ}**[8] .
وقال: **{أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2)}**[9].
ويجب على المسلمين افتتاح الدور لرعاية الأيتام لتشرف المؤسسات الإسلامية على تربيتهم والإنفاق عليهم ويكون ذلك أبعد لهم عن التشرد والضياع والإهمال.

الطريقة السابعة: الصدقة على الأرامل والمساكين

إن القرآن الكريم لم يغفل شرائح المجتمع المختلفة، فقد اعتنى بالجميع، وحث على الإنفاق على كل الفئات الضعفية المحتاجة في المجتمع، وجعل هذا طريقا من طرق الخيرات التي توصل صاحبها إلى الجنات والنعيم الدائم، ومن طرق الإنفاق الخيرة، الإنفاق على الأرامل والمساكين، قال تعالى: **{أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)}**[10]. أي أطعم في هذا اليوم الذي يشتد فيه الجوع يتيماً ذا قرابة منه، أو أطعم فقيرا مدقعاً لاصقاً بالتراب وهو الدقعاء المطروح في الطريق الذي لا بيت له ولاشيء يقيه من التراب، وقد استعمل هنا (ذا متربة) للدلالة على شدة حاجته وفاقته وكأنه لا يملك شيئا إلا النوم والجلوس في التراب، والمقصود أنه من أصحاب الفاقة ولا يجد من يساعده [11].

---

[1] سورة الصف: 10-12.
[2] سورة التوبة: 41.
[3] ابن حنبل، مرجع سابق، 27/247، حسنه الألباني في مشكاة المصابيح، 3/1713.
[4] سورة الإنسان آية 8.
[5] سورة البقرة :83.
[6] سورة البقرة: 220.
[7] البخاري، مرجع سابق، رقم حديث: 6005.
[8] سورة الضحى: 9.
[9] سورة النساء: 1-2.
[10] سورة البلد: 14-16.
[11] ابن كثير، مرجع سابق، 4/515.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

وقد جاء في الحديث ذكر الساعون في الخيرات لمساعدة الأرامل والمساكين، فقال (النبي صلى الله عليه وسلم): «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»[1] .

الطريقة الثامنة: انظار المدين المعسر

من طرق الإنفاق المحمودة في الإسلام، والتي رغب فيها في القرآن وحث عليها، انظار المدين المعسر، والذي يجد صعوبة وشدة في قضاء الدين الواجب عليهم دون مماطلة واللامبالاة. وقد قال تعالى في هذا الشأن **{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}**[2].

جاء في تفسير المراغي: "أي وإن وجد مدين معسر ممن لكم عليهم دين فأنظروه وأمهلوه إلى حين اليسار حتى يتمكن من أداء دينه، قوله: **{وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ}** أي وتصدقكم على المعسرين من المدينين بإبرائهم من الدين كلاً أو بعضاً خير لكم من إنظارهم وأكثر ثواباً وفي ذلك حث على الصدقة، والسماح للمدين المعسر؛ لما فيه من التعاطف والتراحم وبر الناس بعضهم ببعض، وفي الآية وجوب إنظار المعسر إلى اليسار وأفضل منه الإبراء"[3].

الإبراء"[3].

وقد حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على هذه الطريقة المثلى من الإنفاق التي ترفع الحج والعار عن المدين، فقال (صلى الله عليه وسلم): «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»[4].

وفي حديث آخر قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «من أحب أن يظله الله عز وجل في ظله فلينظر المعسر أو ليضع عنه»[5].

النتائج

توصل البحث إلى ما يلي:

- المال له مفهوم واسع في الفقه الإسلامي، فهو يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، بشرط أن تكون هذه الأشياء حلالا طيبا.
- القرآن الكريم أولى اهتمامًا بالغًا بأمر المال، ولا أدل من ذلك من الآيات الكثيرة المبثوثة في ثنايا السور المختلفة والتي استخدمت فيها لفظ المال في صيغ عربية مختلفة، من مفرد وجمع، مع ارتباطه بالضمائر الغائب والمخاطب أحيانا.
- المال يعتبر شيئًا محايدًا في القرآن الكريم الكريم، ويكون محمدة إذا استخدمت في الطاعات والبر والخيرات، كما يصبح مثلبة عندما يوظف في المعاصي والشرور.
- نظرة القرآن الكريم إلى ملكية المال تختلف جوهريا عن نظرة الفلسفات الحديثة، فالقرآن الكريم يعتبر أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل، وأن الإنسان مستخلف فيه، وهذا بخلاف الفلسفات الأخرى التي لا ترى لله حقا في المال، وترى أن الإنسان هو المالك الأول والأخير للمال.
- القرآن وضع ضوابط مختلفة لاكتساب المال، وأن هذا ما يميز الإسلام غن غيره من النظم الاقتصادية الحديثة، كالاشتراكية والرأسمالية.
- القرآن الكريم بين طرق الإنفاق المختلفة، وقد أعطى كل ذي حق حقه، دون إسراف ولا تقتير، واعتنى في ذلك بجميع أطياف المجتمع بدء بحق النفس والأقربين ووصولا إلى الحق الفقراء والمساكين والأبعدين.

التوصيات

في ضوء ما سبق توصي الباحثة بما يلي:

[1] البخاري، مرجع سابق، 5353.
[2] سورة البقرة: 280.
[3] المراغي مرجع سابق، 3/68-69.
[4] مسلم، مرجع سابق، 2699.
[5] المرجع السابق، في الرقائق والزهد، 5328.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

- مزيد اعتناء بالجوانب الاقتصادية في القرآن الكريم والوقوف على ما سجله علماء التفسير السابقين واللاحقين في ذلك.
- ضرورة الاعتناء بالتفسير الموضوعي في كليات التفسير، ويكون من أهم الموضوعات المتناولة ما يتعلق بموضوع المال والاقتصاد لدى طلبة الكلية والباحثين الأكاديميين.
- أهمية إجراء دراسات معمقة في نظرية الإسلام الاقتصادية المنبثقة من القرآن الكريم والسنة المشرفة وممارسات السلف الصالح، بغية التمايز الجوهري بين نظرة الإسلام إلى المال والاقتصاد وبين نظرة الفلسفات والنظريات الغربية والشرقية المحدثة.

المراجع

4. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة.
5. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: الرياض: مكتبة الرشد، 1409
6. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناجي.
7. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط2،1423هـ/2003م.
8. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري بيروت: الدار المعرفة، 1379.
9. ابن كثير، أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
10. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، الرياض: عالم الكتب، 1414ه\1993م.
11. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه.
12. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، الرياض: مكتبة المعارف للنشروالتوزيع.1419ه\1998.
14. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420ه.
15. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،1395هـ-1975م.ط2
16. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد بيروت: دار المعرفة.
17. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بيروت: دارالكتب العلمية.1419ه=1998
18. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية.
19. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، بيروت: المكتبة العلمية، 1350ه.
20. رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مئلا علي خليفة القلموني الحسيني. تفسير المنار، ج2، القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1990م.
21. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو فيض الحسيني المعروف بمرتضى، تاج العروس من جواهر

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

القاموس، الكويت: التراث العربي، د.ط، 1986.
22. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها دمشق: دار الفكر، ط4.
23. الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، 1999.
24. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن هادر المنثور في القواعد، ط2 الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحقيق: تيسير فائق، راجعه عبد الستار أبو غدة.
25. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل بيروت: دار الكتاب العربي، 1407ه، ط3.
26. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. زهرة التفاسير، ج6، بيروت: دار الفكر العربي.
27. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه.
28. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
29. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1414ه\1993م.
30. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420ه\2000م.
31. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه\1990م.
32. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموفقات، دارابن عفان.
33. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م
34. الشعراوي، محمد متولي، خواطر قرآنية، مطابع أخبار اليوم، 1997م.
35. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه/2000م.
36. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
37. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع، 1984ه.
38. ابن العربي، محمد بن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه\2003م.
39. فضل حسن عباس، خماسيات مختارة في تهذيب النفس الأمارة، ط1 دار البشير، 1410ه\1990م.
40. فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية. ط1 بيروت: دار الفكر العربي، 1408ه\1988م.
41. القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح بيروت: دار الفكر، ط1، 1422ه/2002م.
42. القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ط1، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
43. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، أبو العباس، شهاب الدين. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7 القاهرة: المكتبة الأميرية، 1323ه.
44. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
45. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، المادة 145، 146، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.26.2023.379
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (26) August 2023 العدد (26) أغسطس 2023

46. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ - 10/ إلى 15 كانون الأول (ديسمبر 1988م).
47. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج34 الكويت: دار السلاسل، 1427ه.
48. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الكويت: دار إحياء التراث العربي.
49. المروزي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، الزهد والرقائق لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية.
50. ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار الصادر.